

بنك يطلب والمحكمة ترفض الحجز على أموال مدين

تقدم بنك بطلب على عريضة انتهى فيه إلى إصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي على أموال وحسابات شخص ومؤسساته السبع لدى البنوك العاملة في الدولة ومنعه من السفر على سند أنه منحه تسهيلات مصرفية متنوعة عبر حساباته المبينة في الأوراق وترصد له في ذمته ١٠٨ ملايين و ٩٩٥ ألفاً و ٢٤٣ درهماً امتنع عن سداه من دون مبرر رغم إقراره بالدين ، وقال البنك إنه تقدم بالطلب للمحافظة على حقوقه وخشية من فقدان ضمانات دينه وتعذر تحصيل هذا الدين لضخامته ورفضت محكمة أول درجة الطلب وتظلم وقضي أيضاً برفضه .

واستأنف وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب توقيع الحجز التحفظي والقضاء مجدداً بتوقيع ذلك الحجز على أموال صاحب المؤسسات .

وطعن المحكوم عليه ونقضت المحكمة الاتحادية العليا الحكم مع الاحالة وحكمت محكمة الاحالة بتأييد الحكم المستأنف .

وطعن البنك وفي ضوء دراسة أسباب الطعن وملف ومستندات الدعوى أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً برفض الطعن وألزمت الطاعن بالرسم والمصروفات وألفي درهم أتعاب محاماة ضده وأمرت بمصادرة التأمين .

الخليج ٢٣/٧/٢٠٠٧